

Secondly: The specialized Ministers must implement this decision.

Ahmed Hassan Al- Baker
Chief Revolution Command Council

رقم ١٣٨١ ✓

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٧٥ ميلادي : -

اولا - تُلغى الفقرة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة (٢٢٦)
في ٢٢-٢-١٩٧٥ ، ويحل محلها ما يأتي : -

٥ - أ - تتولى مديرية المصرف العقاري في
محافظة كركوك أقراض أصحاب
القطع المذكورة وفقا للحد الاعلى
لمبلغ القرض العقاري المعمول
بـه بالنسبة للموظفين
والمستخدمين والعمال . ولا يعمل
بشروط القرض العقاري التي
تحول دون استفادة المشمولين
بأحكام هذا القرار من القرض
المذكور .

ب - تتولى المديرية المذكورة أقراض
المشمولين بهذا القرار مبلغا
قدره (٥٠٠) خمسمائة دينار ،
بالنسبة للعمال والمستخدمين ،
و (١٠٠٠) الف دينار ، بالنسبة
للموظفين ، إضافة الى القرض
العقاري المشار اليه في (١)
أعلاه ، وبنفس الفائدة ، وذلك
عند حصولهم على اجازة
البناء .

ثانيا - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة